تفريغ شرح

الشرح والإبانة

على

أصول السنة والديانة

للإمام أبي عبد الله ابن بطة العكبري

فضيلة الشيخ الدكتور

محمد بن هادي المدخلي

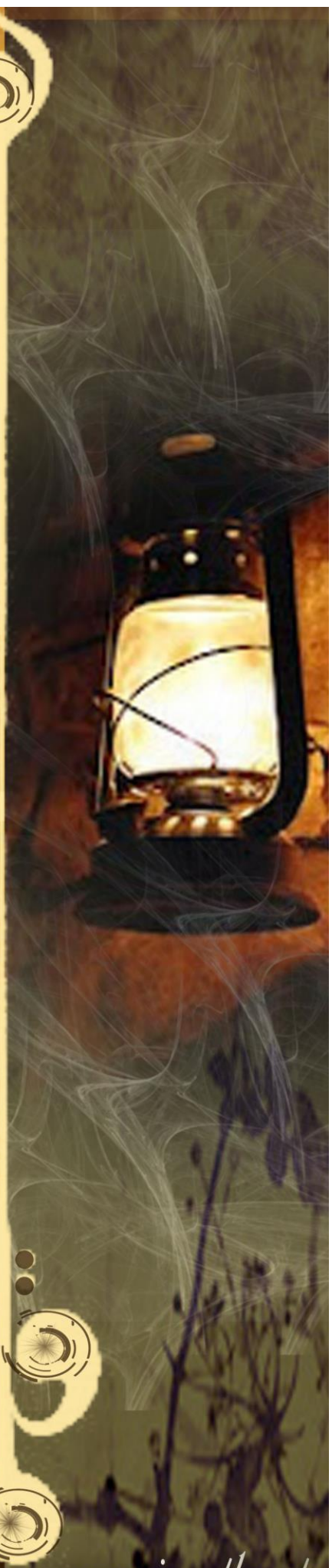

قام بها فريق التفريغات بموقع ميراث الأنبياء

www.miraath.net

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

يسر موقع ميراث الأنبياء أن يقدم لكم تسجيلًا لدرس في شرح كتاب

الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة

للإمام ابن بطة العكبُري

-رحمه الله-

ألقاه

فضيلة الشيخ الدكتور: محمد بن هادي المدخلي

- حفظه الله تعالى-

في مسجد بدر العتيبي بالمدينة النبوية، نسأل الله - سبحانه وتعالى- أن ينفع به الجميع.

الدرس الخامس

بسم الله، والحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين؛ قال الإمام أبو عبد الله بن بطة - رحمه الله وتعالى- في كتابه الشرح والإبانة قال: وَمِنَ السُّنَّةِ

التَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، فَإِنْ كَبَّرَ إِمَامُكَ أَكْثَرَ فَمِنَ السُّنَّةِ -أَيْضًا- أَنْ تَتَّبِعَهُ بَعْدَ أَنْ تَرَى أَنْتَ أَنَّهَا أَرْبَعٌ فَقَدْ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: كَبِّرْ مَا كَبَّرَ إِمَامُكَ.

وَمِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا تَجْهَرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. وَلَا تَقْنُتَ فِي الْفَجْرِ إِلَّا أَنْ يَدْهَمَ الْمُسْلِمِينَ أَمْرٌ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَيَقْنُتُ الْإِمَامُ فَتَتْبَعُهُ.

[الشرح]

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين؛ أما بعد:

فكلام المصنف -رحمه الله تعالى- لا يزال مستمرًا على بعض العبادات؛ والكلام هنا على مسألة التكبير على الجنائز؛ وذكر فيه شقين:

- الشق الأول: أن التكبير على الجنائز أربع.
- والشق الثاني: إذا صليت خلف إمام وزاد على أربع تكبيرات.

فأما الشق الأول: وهو التكبير على الجنائز أربع؛ فهذا الذي عليه أكثر أهل العلم؛ فإن الترمذي -رحمه الله تعالى- في الجامع ذكر ذلك عند ذكر الأربع تكبيرات في حديث صلاة النبي -

صلى الله عليه وسلم- ثم قال:" إلى هذا ذهب أكثر أهل العلم، واستدلوا على ذلك بصلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- على النجاشي -رحمه الله- وأنه كبر عليه أربع تكبيرات".

وبوب على هذا البخاري -رحمه الله- في الصحيح فقال:"باب التكبير على الجنازة أربعا" والمسألة خلافية عند أهل العلم؛ ولكن استقر العمل بعد ذلك على أربع تكبيرات كما سيأتي بيانه.

فعن أبي وائل شقيق ابن سلمة -رحمه الله- قال:" كانوا يكبرون على الجنائز على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سبعًا وخمسًا وستًا؛ فجمع عمر-رضي الله عنه- أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأخبر كل منهم بما رأى فجمعهم على أربع تكبيرات"

يقول: كانوا في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم- يكبرون على الجنائز مختلفين؛ منهم من يُكبر أربعًا ومنهم من يُكبر خمسًا، ومنهم من يُكبر سبعًا وستًا؛ لكن بعد ذلك جمعهم عُمر -رضي الله تعالى عنه- فأقرهم على أربع تكبيرات.

وجاء أيضًا عن إبراهيم النخعي -رحمه الله- قال: "قُبض رسول الله - صلى الله عليه وسلم- والناس مختلفون "يعني: في التكبير- فمنهم من يقول: كبر النبي أربعا - صلى الله عليه وسلم- ، ومنهم من يقول: خمسا، ومنهم من يقول: سبعا". يعني: كلٌ بما رأي؛ يذكر هذا.

قال:" فلما كان عمر بن لخطاب -رضي الله عنه- جمع الصحابة -رضي الله عنهم- ثم قال لهم انظروا أمرًا تجتمعون عليه بدل هذا الاختلاف؛ فأجمعوا أمرهم على أربع تكبيرات"

وهكذا جاء عن سعيد بن المسيب عن عمر -رضي الله عنه- قال:"كل ذلك كنا نفعل" هذا عمر الآن من قوله: "كل ذلك كنا نفعل؛ نُكبر أربعًا وخمسًا ثم أمر الناس بأربع على الجنازة" الآن هذا عمر نفسه فما أحب أن يبقى الناس مختلفين فجمعهم على أربع تكبيرات.

قال إبراهيم النخعي -رحمه الله-: " اجتمع أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بيت أبي مسعود -رضي الله عنه- فأجمعوا على أن التكبير أربع" استقر رأيهم على هذا.

فبعد ذلك أصبح بعد هذا الأمر لما استقر الأمر على أربع أصبح الزيادة شبيه بالحدث؛ لأن الذي شاع بعد هذا الإجماع وذاع وطار في الأمصار هو أربع تكبيرات وهُجر ما عادها؛ فأصبح لو جاء جاءٍ وكبر خامسة أو سادسة مستنكرًا؛ فهذا الذي جعل المصنف وغيره ممن شاكله ووافقه يدخلوها في كتاب الاعتقاد؛ وذلك خوف إحداث الفرقة والخلاف بين المسلمين؛ لأن أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- قد أجمعوا أمرهم علام؟ على أربع؛ فأصبح بعد ذلك الشائع هو الأربع؛ وما عاداه يُشبه الحدث كما قال ابن عبد البر.

فإن ابن عبد البر -رحمه الله- في التمهيد ذكر الخلاف في هذا ثم ذكر اتفاقهم فقال، يقول ابن عبد البر -رحمه الله- في التمهيد بعد ما ذكر الخلاف، ذكر الاتفاق وإجماع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على الأربع لما دعاهم عمر -رضي الله عنه- واجتماعهم في بيت أبي مسعود -رضي الله عنه- يقول ابن عبد البر: " ثم اتفقوا على أربع تكبيرات" هذه عبارته "ثم اتفقوا على أربع تكبيرات وما

خالف ذلك شذوذ يُشبه البدعة والحدث" هذه عبارة ابن عبد البر؛ فأصبح الاستقرار هذا شبه إجماع إن لم يكن إجماعًا؛ بل هو إجماع أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو الذي اشتهر كما قلنا وانتشر فأصبح لو جاء إنسان بخامسة أو سادسة أصبح منكرًا؛ فلأجل هذا أُدخل في هذه المصنفات.

ويقول في الاستذكار: "انعقد الإجماع على أربعٍ بعد ذلك" يعني: بعد الخلاف هذا في الاستذكار؛ فهذا هو معنى قول المصنف: " وَمِنْ اَلسُّنَّةِ اَلتَّكْبِيرُ عَلَى اَلْجَنَائِزِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ"

الشق الثاني: وهو قوله -رحمه الله-:" فَإِنْ كَبَّرَ إِمَامُكَ أَكْثَرَ فَمِنَ اَلسُّنَّةِ أَيْضًا أَنْ تَتَّبِعَهُ بَعْدَ أَنْ تَرَى أَنْتَ أَنَّهَا أَرْبَعٌ "

أنت ترى وتعتقد أنها أربع؛ لكن لو صليت خلف إمام فكبر خمسًا خمس تكبيرات؛ فيقول -رحمه الله تعالى-: " مِنَ اَلسُّنَّةِ أَيْضًا أَنْ تَتَّبِعَهُ بَعْدَ أَنْ تَرَى أَنْتَ أَنَّهَا أَرْبَعٌ " للذي سبق بيانه.

ثم استدل عليه -رحمه الله تعالى- بقول ابن مسعود:" كَبِّرْ مَا كَبَّرَ إِمَامُكَ". يعني: الخلاف شر؛ هذا المراد به. يعني: أن الخلاف شر؛ فإذا صليت خلف إمام يُكبر خمس تكبيرات على الجنازة فأنت تُتابعه؛ واستدل بقول ابن مسعود: " كَبِّرْ مَا كَبَّرَ إِمَامُكَ "

ولعله أيضا والله أعلم إضافة إلى خوف الخلاف، أراد به الرد على من أبطل الصلاة لو كبر

خامسة كما سيأتي بيانه.

وهذا الذي ذكره المصنف هنا من قوله:" فَمِنَ اَلسُّنَّةِ أَيْضًا أَنْ تَتَّبِعَهُ بَعْدَ أَنْ تَرَى أَنْتَ أَنَّهَا أَرْبَعٌ فَقَدْ قَالَ اِبْنُ مَسْعُودٍ" هو قول الإمام أحمد –رحمه الله– في عقيدته التي كتبها إلى مسدد.

حيث قال في عقيدته التي كتبها لمسدد، حينما كتب إليه يسأله في الاعتقاد فكتب إليه الرسالة المشهورة قال –رحمه الله–: "وَاَلتَّكْبِيرُ على اَلْجَنَائِزِ أَرْبَعٌ فَإِنْ كَبَّرَ خمس فكبر معه قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: كَبِّرْ مَا كَبَّرَ إِمَامُكَ". فهذا لفظه في عقيدته التي كتبها إلى مسدد، أخذه المصنف منه هنا، وهذا الذي ذكر المصنف عن ابن مسعود هو قول أحمد وقول اسحاق بن راهويه – رحمهم الله تعالى– حيث ذهب إلى أنه يتبع إمامه إذا صلى خلف إمامٍ يزيد على أربع تكبيرات تبعه؛ فيكبر معه خمسًا.

قال الأثرم، أبو بكر الأثرم –رحمه الله–: " قلت لأحمد فإن كبر الإمام خمسًا أُكبر معه؟ قال: نعم وذكر قول ابن مسعود هذا" فقيل للإمام أحمد أفلا ننصرف إذا كبر الخامسة؟ فقال أحمد: "سبحان الله! سبحان الله! النبي -صلى الله عليه وسلم- كبر خمسًا" رواه زيد بن أرقم.

ثم قال: " ما أعجب الكوفيين– يعني أهل الكوفة– ما أعجب الكوفيين! سفيان -رحمنا الله وإياه- يقول: ينصرف إذا كبر الخامسة"

فهذا ما ذكرنا في أول الكلام؛ يقول: " ينصرف إذا كبر الخامسة" وابن مسعود يقول: "كَبِّرْ مَا كَبَّرَ إِمَامُكَ" فهذا وجه العجب! ابن مسعود إمام أهل الكوفة، والثوري من أهل الكوفة؛ فابن

مسعود -رضي الله عنه- الذي هو صاحب مدرسة أهل الكوفة وإمام أهل الكوفة من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «كَبِّرْ مَع إِمَامُكَ» وسفيان الثوري محدث كوفي ويقول إذا كبر خمسًا فانصرف؛ فالإمام أحمد تعجب من سفيان لأنه على مدرسة ابن مسعود، وفي الكوفة مذهب ابن مسعود، وغالبا ما يقول سفيان به؛ هنا يقول إيش؟ يقول انصرف.

فيقول: **"سفيان -رحمنا الله وإياه -يقول: إذا كبر الخامسة انصرف وابن مسعود يقول: كَبِّرْ مَا كَبَّرَ إِمَامُكَ".**

ثم قال -رحمه الله-: **" الذي نختاره يُكبر أربعة**- هذا أحمد- **فإن كبر الإمام خمسًا كبرنا معه. لما رواه زيد بن أرقم، ولقول ابن مسعود -رضي الله عنه"-.**

فقيل له - رحمه الله تعالى- في هذا: فإن كبر ستًا أو سبعًا أو ثمانية؟ قال: **" أما هذا فلا".**

إذا كبر ست أو سبع أو ثمان تكبيرات قال: أما هذا فلا، وأما خمس فقد رُوي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فحد ما رُوي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- كم؟ خمس؛ ولكن استقر بعد ذلك لما كثر الخلاف بين الصحابة استقر العمل على أربع؛ وهو ما جمعهم عليه عُمر؛ لكن إن صليت خلف إمام وكبر فوق الأربع فجاء بخامسة فالخلاف شر؛ فإنك تصلي خلفه؛ لأن هذا شر.

وقد لخص ابن عبد البر الخلاف في هذه المسألة بين العلماء في التكبيرات وماذا يفعل الإمام بأوجز عبارة في ثلاثة أسطر تقريبًا؛

فقال -رحمه الله-: **"اختلفوا إذا كبر الإمام خمسًا؛ فرُوي عن مالك والثوري أنهما قالا: قف حيث وقفت السنة"** يعني: أربع

- **"ولكن نقل ابن وهب وابن القاسم عن مالك أنه لا يُكبر معه خامسة لكن لا يسلم إلا بسلامه"** إذا كبر الإمام خامسة عند مالك فأنت لا تتبعه تبقى على تكبيرتك الرابعة؛ ولكنك لا تُسلم؛ فهو يُكبر الخامسة فإذا سلم سلمت معه. فهذا المنقول عن مالك.
- **أما الشافعي -رحمه الله- فإنه ذهب إلى أنه لا يُكبر إلا أربعًا فقط ولا يُكبر الخامسة؛ فإن كبر إمامه فله الخيار؛ إن شاء سلم وقطع الصلاة وخرج والإمام يُصلي وإن شاء انتظر لا يُكبر خامسة"** مثل قول مالك لا يُكبر خامسة ولكنه لا يسلم حتى يسلم الإمام. فوافق مالك -رحمه الله- في صورة وزاد عليه صورةً أخرى.
- أما أحمد -رحمه الله- وإسحاق فإلى هذا الذي ذكرنا قبل قليل، وقد وافقهما عليه كثير من أهل الحديث وهو الراجح في المسألة إن شاء الله لأنه أعلى ما وردت به الرواية عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث زيد بن أرقم وهو قول ابن مسعود -رضي الله عنه- وذلك لما يترتب على المخالفة من الشر فهذا وجهه - والعلم عند الله-

وأما قوله -رحمه الله-: **"وَمِنْ اَلسُّنَّةِ أَنْ لَا تَجْهَرَ بِبِسْمِ اَللَّهِ اَلرَّحْمَنِ اَلرَّحِيمِ"**.

هذا لعله -والله أعلم- قاله المصنف لأنه كان قد اشتهر في زمانه الجهر بالبسملة في العراق عن الرافضة؛ والمشهور في البسملة في الأحاديث الكثيرة هو الإسرار؛ فأصبح الجهر شعارًا

للرافضة؛ فلعله والله أعلم هذا الذي دعاه إلى ذكره؛ وقد ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في منهاج السنة النبوية: أن بعضهم يذكر هذا لعله والله أعلم من باب أن هذا أصبح شعارًا للرافضة.

وعلى كل حال قد جاء في هذا حديث أنس -رضي الله عنه- أنه صلى خلف النبي - صلى الله عليه وسلم- وأبا بكرٍ -رضي الله عنه- وعمر -رضي الله عنه- وعثمان -رضي الله عنه- فكان يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ولا يقرءون ﴿بِسْمِ اَللَّهِ اَلرَّحْمَنِ اَلرَّحِيمِ.﴾؛ وهذا في الحقيقة ليس فيه نفي للقراءة، وإنما فيه نفي للجهر؛ ويدل عليه أيضًا ما جاء عن ابن خزيمة عن أنس، وذكره عندكم المحشِي: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يُسر بـ ﴿بِسْمِ اَللَّهِ اَلرَّحْمَنِ اَلرَّحِيمِ.﴾.

وجاء أيضًا عن أنس في الحقيقة ذكر الجهر وقد صحت الأحاديث بالجهر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم-؛ ولكن أكثر أحيانه، الذي عليه أكثر حاله -صلى الله عليه وسلم- هو الإسرار؛ فإن أسر فهذا أكثر حاله - صلى الله عليه وسلم- وهو الذي عليه عمل أبي بكر وعمر وعثمان.

وإن جهر فقد صحت بذلك الأحاديث عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؛ ولكن كما قلنا الإسرار أكثر وأشهر؛ وما دام الأمر قد صح فيه هذا وهذا فالأمر فيه سعة؛ ولكن نقول لعل السبب

هنا في ذكرها في هذا الكتاب ما ذكره شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- في المنهاج عن أن بعض أهل السنة أدخلوا هذا في عقائدهم لهذا الذي ذكرناه؛ وإلا فالشافعية مذهبهم قائم على الجهر بالبسملة، وإذا صحت السنة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فليس لأحد أن يُعنف على من قال بها.

وقد أسرها النَّبي وقد جهر ۞۞۞ كل قد روى لما حضر

وأنس قد شاهد الحالين ۞۞۞ كما رواهما مفصلين

كما روى أنس -رضي الله عنه- الإسرار روى أيضًا الجهر.

وأما قوله -رحمه الله-: "وَلَا تَقْنُتَ فِي اَلْفَجْرِ إِلَّا أَنْ يَدْهَمَ اَلْمُسْلِمِينَ أَمْرٌ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَيَقْنُتُ اَلْإِمَامِ فَتَتْبَعُهُ. "

هذا القنوت في الفجر؛ وهذا أيضًا قد ذكره شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- حيث ذكر أن القنوت في الفجر لغير النوازل دائما كان من شعار الرافضة في العراق، فلعل هذا والله أعلم-أيضا- هو السبب الذي جعل المصنف ومن وافقه في كتب الاعتقاد يذكرون هذا، والمصنف عراقي، وقد خرج كثير من السلف -رحمهم الله- من بغداد لما ظهر فيها سب الصحابة -رضي الله عنهم- والآن

يُخبرنا بعض من يفد علينا من إخواننا في العراق بظهور الروافض في بغداد هم آخذون جزءًا منها جهة الكاظمية؛ والآن مع الدولة التي سارت لهم تسلطوا على أهل السنة، فأظهروا شعارتهم – نسأل الله العافية–

فالشاهد يذكر شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– أيضا في المنهاج أن القنوت في الفجر دائما وأبدا في العراق كان من شعار الروافض في ذلك الحين، فلعله لهذا السبب تكلم المصنف عليه؛ وإلا فهو أيضًا مشهور عند الشافعية مثل البسملة والجهر بها.

فيقول –رحمه الله–" لَا تَقْنُتَ فِي اَلْفَجْرِ إِلَّا أَنْ يَدْهَمَ اَلْمُسْلِمِينَ أَمْرٌ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَيَقْنُتُ اَلْإِمَامِ فَتَتْبَعُهُ" يعني: إذا نزلت بهم نازلة نزل بهم عدوهم، فإذا نزلت النازلة فإنه يُقنت؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قنت في النازلة شهرا يدعو على أحياء من العرب؛ وقد صح عنه –صلى الله عليه وسلم– أنه قنت في الصلوات الخمس كلها – صلى الله عليه وسلم–.

وقوله –رحمه الله–: " إِلَّا أَنْ يَدْهَمَ اَلْمُسْلِمِينَ أَمْرٌ مِنْ عَدُوِّهِمْ." كأنه – والله أعلم– إشارة إلى تضعيف الحديث الذي جاء عند ابن ماجه من حديث أم سلمة – رضي الله عنها– أن النبي –صلى

الله عليه وسلم- نهى عن القنوت في الفجر وهو حديث ضعيف ضعفه البُصيري في زوائد ابن ماجه وهو كما قال

حديث أم سلمة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن القنوت في الفجر هذا حديث ضعيف ويُعارضه ماصح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- من قنوته - عليه الصلاة والسلام - في الفجر وغيره حينما نزلت النازلة؛ فلهذا قال المصنف:" لَا تَقْنُتَ فِي اَلْفَجْرِ إِلَّا أَنْ يَدْهَمَ اَلْمُسْلِمِينَ أَمْرٌ مِنْ عَدُوِّهِمْ "

أما إذا لم يكن نازلة فإن الأمر هذا محدث الاستمرار في القنوت حقيقة محدث؛ والدليل عليه حديث أبي مالك الأشجعي قال: **"قلت لأبتي يا أبتي إنك قد صليت خلف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكروعمروعثمان وعلي هنا بالكوفة قريبًا من خمس سنين أكانوا يقنتون؟ فقال -رضي الله عنه-: أي بني محدث"** وهذا الذي تمسك به من قال إن الاستمرار على القنوت في الفجر لغير نازلة بدعة محدثة، وهذا الذي تنصره الأدلة، وهو الحق - إن شاء الله- أنه إذا نزلت النازلة فلا بأس من القنوت في الفجر أو في الظهر السرية، أو في المغرب الجهرية؛ كل ذلك سواء وقد صح عن

رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؛ أما إذا لم تكن نازلة فالحق الذي تنصره الأدلة أن القنوت هذا محدثٌ؛ والنبي -صلى الله عليه وسلم- قد قنت شهرا يدعو على حي من العرب أو أحياء من العرب ثم ترك ذلك - صلى الله عليه وسلم-.

فالواجب على المسلمين أن يتفقهوا في دينهم وأن ينظروا أيضا فيما صح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم-؛ والخطاب في هذا إلى من يصح أن يوجه إليه الخطاب وهم أهل العلم وطلبة العلم الذين عندهم مُكنة من النظر في الأدلة؛ أما عامة المسلمين فإنما هم تبع لعلمائهم، والعلماء يجب عليهم البيان، والعامة يجب عليهم حسن الاتباع.

وقال ذلك المُحشي عندكم، ذكر عن الحافظ ابن حجر -رحمه الله- أنه قال كما هو عندكم في الحاشية: **" يؤخذ من الأخبار أنه -صلى الله عليه وسلم- كان لا يقنت إلا في النوازل وقد جاء ذلك صريحا وذكره"**؛ وابن حجر من كبار حُفاظ الحديث وهو يُعد من رءوس فقهاء الشافعية -رحمه الله تعالى- فالمرء إذا حكم السنة على نفسه لم يسعه إلا أن يدور معها حيث دارت وجودًا وعدمًا وإثباتًا ونفيًا، وهذا الحافظ -رحمه الله تعالى- وهو من كبار علماء الحديث، ومن كبار علماء الشافعية يذكر

هذا عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حيث قال:" **ويؤخذ من هذه الأخبار**- يعني التي ذكرها البخاري في صحيحه وزاد هو في الشرح في هذا الباب **أنه -صلى الله عليه وسلم- كان لا يقنت إلا في النوازل**" وقد جاء ذلك صريحا فعند ابن حبان عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: "**كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا يقنت في صلاة الصبح إلا أن يدعو لقومٍ أو على قومٍ**"يعني: في النازلة ؛ فهذا صريحٌ، ومثله حديث أبي مالك الأشجعي حينما سأل أباه عن ذلك فقال: "**إنه محدث**" فنسأل الله- سبحانه وتعالى- التوفيق.

أيضا وقوله -رحمه الله تعالى-: " وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ مَفْصُولَةٌ مِمَّا قَبْلَهَا مِنَ الصَّلَاةِ".

وهذه المسألة أيضا من العمليات؛ ولكنه أوردها للرد على أهل الرأي المخالفين للأحاديث الصريحة الثابتة المتكاثرة أبي حنيفة وأصحابه، وهو موجود في كتبهم، يعني إذا قلنا هذا ليس معنى هذا أننا ننتقصهم؛ ولكن خالفوا الأحاديث الصريحة فالأحاديث في صدورنا أعظم فالله ورسوله أحق أن يرضوه إن كانوا مؤمنين؛ الأحاديث في صدورنا أعظم.

فهؤلاء خالفوا الأحاديث الصريحة ورأوا أن الوتر ثلاث ولا يُفصل فردوا الأحاديث هذه

الصحيحة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ» كما هو عند الإمام مسلم -رحمه الله- في صحيحه.

والحنفية ذهبوا إلى أنه ثلاث فإن أوتر بركعة أو ثلاث مفصولة فقد بطل وتره ويعيد، وهذا قول باطل مصادم للنصوص الواردة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فلعله والله أعلم- من هذا الباب أورد هذه المسألة والكتاب اسمه [الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة] فالسنة عامة تشمل الاعتقاد وتشمل المعاملات وتشمل الأخلاق والآداب والأحكام؛

فهنا " الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مَفْصُولَةٌ " فيه دلالة على مسألتين: -

- على أنه يوتر بأقل من ثلاث وهذا خلاف ما عليه أهل الرأي
- وعلى أنها تُفصل وهذا خلاف ما عليه أهل الرأي فقد خالفوا بذلك الأحاديث الصريحة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

وقد حشى المُحشي عندكم ما رواه الطحاوي بسنده " أن رجلًا سأل ابن عمر عن الوتر فأمره بثلاث، يفصل بين شفعيه ووتره، فقال الرجل إني أخاف أن يقول الناس هي البُتيراء ؛ فقال ابن عمر -رضي الله عنه- : " هذه سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- " يعني: مبتورة ، الركعة لحالها الركعة بمفردها لوحدها بتر مبتورة بُتيراء؛ لأنها واحدة فقال له -رضي الله عنه-: " هذه سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم-من قال عنها البُتيراء فهو الأبيتر، ومن قال عنها البتراء فهو الأبتر فهذه سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- " ففي هذا رد على من يقول بمثل هذه المقالة فلعله لذلك أوردت هذه المسألة في هذا الكتاب وإن كانت من العمليات.

وقوله: " وَالْقُنُوتُ فِيهَا بَعْدَ اَلرُّكُوعِ. " يعني: القنوت في الوتر،

وهذا قد ورد عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- أن أبا هريرة –رضي الله عنه- قال: «كان النبي –صلى الله عليه وسلم- إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ لأَحَدٍ، أَوْ عَلَى أَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ» متفق عليه. بعدما يرفع من الركوع يدعو – صلى الله عليه وسلم-.

وجاء أيضا القنوت قبل الركوع؛ كما جاء ذلك عن أنس –رضي الله عنه- قال: «كنا نفعله

قبل وبعد» خرجه البخاري؛ قال الإمام أحمد -رحمه الله-: "القنوت في الوتر لا بأس به إن قنت قبل أو قنت بعد كل ذلك جاء"

ولا شك أن الأمر فيه سعة وإن كان الأكثر والأشهر بعد الركوع، وهو الذي اختاره أحمد -رحمه الله- وذلك لكثرة الأحاديث فيه، وإن كان ورد الأول أحمد قال: لا بأس؛ لكن ذهب إلى اختيار أنه بعد الركوع وذلك لكثرة الأحاديث فيه وقوتها

والثانية ثابتة لكنها دون الأول؛ فلهذا قال: " أختار القنوت بعد الركوع " فقوله: "أختار" دال على أن المسألة الأمر فيه سعة فيها قولان هذا وهذا؛ فسواء كان هذا أو هذا الأمر فيه سعة.

قال: وَمِنَ السُّنَّةِ إِفْرَادُ الإِقَامَةِ. وَمِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَرْكَعَ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ إِنْ كُنْتَ عَلَى وُضُوءٍ. وَإِنْ كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ. وَمِنَ السُّنَّةِ الإِنْصَاتُ لِلْخُطْبَةِ وَالِاسْتِمَاعُ إِلَيْهَا. وَالإِقْبَالُ بِوَجْهِكَ عَلَى الْخَطِيبِ إِنْ كُنْتَ بِحَيْثُ تُعَايِنُهُ، أَوْ لَا تُعَايِنُهُ فَالإِنْصَاتُ. فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- مَنْ قَالَ صَهٍ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَا وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ. وَقَالَ: مَنْ تَكَلَّمَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ كَانَ كَالْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا. وَقَالَ: مَنْ تَكَلَّمَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ كَانَ حَظُّهُ مِنَ الْجُمُعَةِ كَفَّ تُرَابٍ.

[الشرح]

هذه المسائل ذكرها المصنف -رحمه الله تعالى- في هذا الكتاب تنبيهًا عليها لأن كثيرًا من

الناس يجهلها:

فالأول: وهو إفراد الإقامة حيث قال: " وَمِنْ اَلسُّنَّةِ إِفْرَادُ الإِقَامَةِ" يعني: إقامة الصلاة؛ وهذا فيه قول أنس -رضي الله عنه-: «أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يُشْفِعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةِ» وذلك للتفريق بينهما، إلا في (قد قامت الصلاة) فإنها تكرر.

وبعض الناس يُورد الإقامة كالأذان وهو خلاف السنة الصحيحة الثابتة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وترى الناس يجهلون هذا، وبعضهم يفرد الإقامة (قد قامت الصلاة) التي ورد الأمر فيها بالتكرار فيفرده فنبه المصنف عليه من هذا الباب.

وهكذا مسألة الركعتين اللتين هما تحية المسجد فكثير من الناس وبالأخص يوم الجمعة إذا دخل والإمام يخطب فإنه يجلس تعظيما منه للخطبة؛ فلا يريد أن يشتغل عنها بصلاة، يجلس تعظيما منه لأمر الخطبة فلا يريد أن يشتغل عنها بشيء صلاة أو غيرها؛ وهذا نراه إلى يوم الناس هذا، وما يمنعك إلا إنك مصلٍ وإلا ترد عليه؛ فإن ذلك ليس إلا للإمام.

«فإن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يَخْطُبُ يوما في أصحابه فدَخَلَ رَجُلٌ فجلس فرآه النبي - صلى الله عليه وسلم- فقطع الخطبة فسأله أَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ؟ قَالَ: لا. قَالَ: قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» فأمره بصلاة ركعتين، ويُقال إن هذا الرجل هو سليك الغطفاني.

فإذا كان النبي – صلى الله عليه وسلم– قطع الخطبة وأقبل على الرجل يسأله: هل صليت ركعتين؟ لأنه يحتمل أن يكون صلى في مكان لم يره فيه النبي – صلى الله عليه وسلم– ثم تقدم، هذا الاحتمال وارد فواجه النبي –صلى الله عليه وسلم– جاء في وجهه؛ فإن الإنسان قد يُصلي في مكان السنة –تحية المسجد– ثم يتقدم ليرى الخطيب في مكان آخر؛ فالنبي – صلى الله عليه وسلم– احتمل له هذا فقال: «أَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ؟ قَالَ: لا. قَالَ: قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» فقطع الخطبة وأمر بأن يُصلي ركعتين فدل ذلك على وجوب أداء هاتين الركعتين اللتين هما تحية للمسجد، فهما من السنة اللازمة لا يجلس الإنسان حتى يُصليها. والناس يقعون في الجهل بها – كما قلت– وخصوصًا في يوم الجمعة؛ ولذلك نص عليه المصنف بقوله:" وإِنْ كَانَ يَوْمُ اَلْجُمْعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ" لأن أكثر ما يقع فيه الناس في هذه الصورة، صورة ماذا؟ إذا دخل يوم الجمعة والإمام يخطب فإنه يجلس ليستمع الخطبة وقد حصل ذلك كما قلنا– في عهد النبي –صلى الله عليه وسلم– فصححه – صلى الله عليه وسلم– وبين فدل ذلك على أن هاتين الركعتين لا يُعفى عنهما فهما واجبتان على من دخل المسجد.

وصليا تحية للمسجد ❁❁❁ قبل الجلوس فادر واعمل تهتد

والنبي –صلى الله عليه وسلم– يقول: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ» فدل ذلك على أن الأمر هنا بالنهي عن الجلوس أمر وجوب؛ فلا تستبيح الجلوس إلا بها، وهذا هو السبب –والله أعلم – أن الناس يتساهلون فيها ويجهلونها في يوم الجمعة خاصة.

وكذلك المسألة الثانية بعدها: وهي مسألة الإنصات للخطبة والاستماع إليها، وهذه المسألة

يقع فيها الجهل كثيرا؛ وأنت إذا أردت أن ترى انظر في المسجدين؛ المسجد الحرام ومسجد النبي - صلى الله عليه وسلم- يوم الجمعة ماذا تسمع؟ الإمام يخطب وهم يتكلمون؛ يهرج بعضهم مع بعض، يتكلم بعضهم مع بعض، الإمام يخطب وهم يشربون ويوزعون الماء، كؤوس الماء على الناس، يذهب المتبرع ويأتي إلى خزانات الماء الثلاجات هذه ويعبئ يده بالأكواب هذه ويأتي بها يوزعها على الناس؛ وقت الصلاة وقت الخطبة، مع أن المأمور به في هذا الوقت الجلوس والإنصات للخطبة والاستماع إليها، والإقبال على الإمام بكلك حتى تستفيد، فالناس يجهلون في هذا.

فلذلك نبه هنا المصنف على هذا بهذه الإشارات اللطيفة الخفيفة فقال: "وَمِنْ اَلسُّنَّةِ الإنْصَاتُ لِلْخُطْبَةِ وَالِاسْتِمَاعُ إِلَيْهَا. والإقْبَالُ بِوَجْهِكَ عَلَى اَلْخَطِيبِ إِنْ كُنْتَ بِحَيْثُ تُعَايِنُهُ "

يعني: إذا كنت تستطيع تراه، تُقبل بوجهك عليه، أو لا تعاينه فالإنصات إذا كان المسجد بعيدًا أو خلف عمود سارية من السواري. وهذا يدل عليه حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله تعالى عنه- قال: « كَانَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا» فكانوا يستحبون المقابلة للخطيب؛ والنبي - صلى الله عليه وسلم- يقول: «مَنْ قَالَ لأخيه وَالإِمَامُ يَخْطُبُ: صَهْ، فَقَدْ لَغَا، - وفي لفظ أنصت والإمام يخطب فقد لغا- وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمْعَةَ لَهُ».

فالمصنف -رحمه الله- نبه على هذا الأمر لجهل كثير من الناس به؛ وذكر قول النبي - صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ قَالَ لصاحبه صَهٍ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَا وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمْعَةَ لَهُ».

وذكر أيضًا قول: " مَنْ تَكَلَّمَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ كَانَ كَالْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا."

وحشى عليه المُحشي عندكم، والمراد به التشبيه؛ كما أن الحمار يحمل الأسفار على ظهره- الكتب- لايستفيد منها فهكذا الذي يتكلم في جمعته يخرج منها بلا فائدة؛ لا أجر له «فَلَا جُمُعَةَ لَهُ» يعني: لا أجر له. فهو كمثل الحمار حمل على ظهره ولم يستفد، وهذا أخذ وقته كله وقطعه للمجيء إلى المسجد وفرغه للحضور في صلاة الجمعة؛ لكنه لم يستفد من هذا التعب الذي حصل له كله؛ حيث ذهب يتكلم والإمام يخطب، ولا شك أن الكلام والإمام يخطب محرم إلا لحاجة ماسة ضرورة؛ فإن مع الضرورة تُباح المحظورات؛ إلا للإمام ومن خاطبه، وهذا لجهل الناس به نبه المصنف -رحمه الله تعالى – عليه.

وذكر عندكم أيضا المُحشي قول أبي بن كعب: «مالك من جمعتك إلا ما لغوت؛ فأخبر الرجل النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: صدق أبيٌّ»

فينبغي للمسلم أن لا يُبطل على نفسه العمل الذي قد تكلف لأجله، ويُذهب الأجر على نفسه؛ فكلمات يسيرات تُذهب عليك هذا الأجر العظيم.

فيجب على الناس أن يُنصتوا، ويجب عليهم أن يقبلوا على الخطيب بقلوبهم حتى يستفيدوا من الخطبة؛ لأن الأمر بالإنصات المراد به الاستماع للخطيب حتى يعي ما يقول فإذا وعى انتفع؛ وهذا هو المقصود من الحضور للجمعة وإلا كنت تأتي تصلي فقط وتمشي؛ فالجمعة زادت بالخطبة

والخطبة شرط لصحة الجمعة؛ الخطبتان شرط لصحة الجمعة، فلو صلى ناس الجمعة بلا خطبة لم تصح، لم تصح هذه الصلاة؛ فالمقصود أنك تأتي لتستمع الذكر والتوجيه والفوائد والأحكام التي تجمعها من الإمام من الخطيب؛ وهذا يُنافيه الكلام إذا تكلمت فقد فوت على نفسك السماع، وإذا فوت السماع فوت الانتفاع.

قال: وَمِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى مَنْ دَخَلْتَ عَلَيْهِ فِي مَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَتُسَلِّمَ إِذَا خَرَجْتَ. وَلَا تُحَرِّمْ شَيْئًا مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ – عز وجل- فَإِنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ مُفْتَرٍ عَلَى اللَّهِ رَادٌّ لِقَوْلِهِ مُعْتَدٍ ظَالِمٌ, قَالَ – عز وجل-: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا * قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾[يونس : 58-59] **وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[المائدة : 87] **وَعَابَ الْيَهُودَ بِتَحْرِيمِ الْجُزُورِ الَّتِي أَحَلَّهَا لَهُمْ وَلِسَائِرِ الْخَلْقِ, فَقَالَ –عز وجل-:** ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾[آل عمران : 93]. **ثُمَّ قَالَ – عز وجل-:** ﴿فَمَنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [آل عمران: 94]. **ثُمَّ إِنَّ الرَّوَافِضَ تَشَبَّهَتْ بِالْيَهُودِ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَرَدُّوا عَلَى اللَّهِ – عز وجل- قَوْلَهُ وَافْتَرَوْا عَلَيْهِ الْبُهْتَانَ وَحَرَّمُوا الْجِرِّيَّ مِنَ السَّمَكِ وَلَحْمَ الْجَزُورِ.**

[الشرح]

قوله –رحمه الله–: " وَمِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى مَنْ دَخَلْتَ عَلَيْهِ فِي مَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَتُسَلِّمَ إِذَا خَرَجْتَ".

أراد به التنبه على أن كثيرا من الناس يغفل عن التسليم عند الخروج؛ فالتسليم عند الدخول مشتهر بين الناس؛ إذا دخلت مجلسًا سواء كان في مسجد أو في غيره؛ فإنك تُسلم ونادر من لا يسلم؛ لكن المفارقة إذا قمت تغادر هذا المجلس فكثير من الناس يجهل السلام في الانصراف فأراد بذلك المصنف أن ينبه على أن التسليم كما أنه عند الدخول يكون أيضًا عند الخروج عند الإنصراف والمفارقة للمجلس، وهذا يقع فيه كثيرٌ من الناس فيتركونه جهلًا فنبه عليه المصنف.

ويدل عليه حديث أبي هريرة وقد ذكره المُحشي عندكم قال: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ، فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ، فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَ الْأَوَّلُ بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرِ» يعني: التسليمة الأولى التي هي تسليمة الدخول ليست بأحق وألزم عليك من الآخرة الثانية.

الثانية مثلها فينبغي عليك أن تسلم إذا جئت منصرفا مغادرًا من هذا المجلس.

وقوله -رحمه الله-: "وَلَا تُحَرِّمْ شَيْئًا مِمَّا أَحَلَّهُ اَللهُ -عز وجل- فَإِنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ مُفْتَرٍ "

التحريم والتحليل حكمان شرعيان، لا يجوز لأحد أن يقول فيهما من عند نفسه؛ فمن فعل ذلك فقد شابه اليهود؛ فإن تحريم ما أحل الله للناس ليس بأقل من تحليل ما حرم الله على الناس؛ لأن ذلك كله نسبة إلى الشرع؛ وإذا لم يأتِ الشرع بشيءٍ من ذلك فأنت مفترٍ على الله -تبارك وتعالى-.

قَالَ – جلَّ وعلا – ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا * قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾[يونس : 58-59] هل الله أخبركم بهذا أم أنكم مفترون على الله – تبارك وتعالى– ولا شك أن من فعل ذلك فهو مفترٍ وهو من القول على الله بلا علم؛ والقول على الله بلا علم أعظم من الشرك بالله – تبارك وتعالى– إذا الشرك ما حصل إلا بسبب القول على الله بلا علم كما قال – جلَّ وعلا–: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[الأعراف:33]

فرتب هذه المسائل على حسب قوتها فجعل القول على الله بلا علم أشد من الشرك؛ فإنه تدرج فيها من الأدنى إلى الأعلى من الأخف إلى الأشد:

- ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ هذا أول شيء.
- ثم ﴿وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ.
- ﴿وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾ هذه الرابعة
- ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ هذه الخامسة

فأشدها القول على الله بلا علم؛ ما حصلت هذه الأمور السابقة إلا بسبب القول على الله بلا علم.

قال – جلَّ وعلا–: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ

﴿لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: 87] فسمى من حرم ما أحله الله من الطيبات معتديًا؛ لماذا معتدٍ ؟ لأنه تجاوز الحد الذي حُد له، فقال على الله بلا علم.

وقال- جلَّ وعلا-: ﴿فَمَنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [آل عمران:94] قاله في من؟ في اليهود. حينما قال- جلَّ وعلا-: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ [آل عمران: 93] - يعني يعقوب- عليه وعلي نبينا أفضل الصلاة والسلام- ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ﴾ [آل عمران : 93] حرمه على نفسه من قبل أن تُنزل التوراة من قبل أن تأتي الديانة اليهودية ﴿ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾[آل عمران : 93]هل تجدون هذا فيها.

ثم قال- جلَّ وعلا- مبكتًا ﴿فَمَنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [آل عمران: 94] فسماهم ظالمين- سبحانه وتعالى-

قال - جلَّ وعلا- في مثل هذا ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل/ 116] فسماهم مفترين، فمن قال على الله بغير علم فأحل شيئًا مما حرمه الله أو حرم شيئًا مما أحله الله فقد شملته هذه الآيات كلها.

وقد أبان المصنف -رحمه الله تعالى- السبب في إيراد مثل هذا الكلام؛ أراد به الرد على الروافض حينما منعوا الجِري من السمك على وزن الذمي؛ نوع من السمك اسمه الجري مثل

الذمي، فقالوا هذا حرام؛ مع أن النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول في البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ» وهؤلاء اختاروا هذا النوع من أنواع السمك فقالوا عنه إنه حرامٌ؛ فشابهوا اليهود حينما حرموا على أنفسهم بعض الأطعمة مصادمين بذلك ما أنزله الله عليهم في التوراة، فتحداهم الله - جلَّ وعلا- وبكتهم كما سمعتم في الآية ﴿ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾[آل عمران/ 93] هل تجدون هذا فيها الذي حرمتموه؛ هكذا الروافض لما حرموا هذا النوع فشابهوا اليهود فيما افتروه من البهتان فحرموه؛ فحينئذٍ يكونون قائلين على الله بغير علم؛ ومفترين على الله - تبارك وتعالى- وكذابين على دين الله - تبارك وتعالى- نسأل الله العافية والسلامة.

وهو عام وإن كان هذا أراد به الروافض كل من شابههم فهو مثلهم ينتظم معهم ويشبه اليهود، من حرم شيئًا مما أحله الله أو أحل شيئًا مما حرمه الله فهو مشابه للرافضة وهو وإياهم مشابون لليهود. فعلى الإنسان أن يحذر من القول على الله- جلَّ وعلا- بلا علم خصوصًا في التحريم والتحليل.

قال: وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- اَلْمُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ- اَللَّهُ كَالْمُحَلِّلِ مَا حَرَّمَ اَللَّهُ. وَلَعَلَّ اَلْأَكْثَرَ مِنْهُمْ مِمَّنْ يُحَرِّمُ هَذَا وَيَعِيبُ أَكْلَهُ يَزْنِي وَيَشْرَبُ اَلْخَمْرَ وَيَأْخُذُ أَمْوَالَ اَلنَّاسِ ظُلْمًا، وَفِي اَلنَّاسِ مَنْ يَسْتَهِينُ لِتَحْرِيمِ هَذِهِ اَلْمَآكِلِ وَيَسْتَصْغِرُهُ مِنْ فِعْلِهِمْ وَهَذَا عِنْدَ اَلْعُلَمَاءِ مِنْ اَلْكَبَائِرِ اَلْعَظِيمَةِ وَالْفَوَاحِشِ اَلْعَظِيمَةِ لِمُبَارَزَةِ اَللَّهِ وَرَدِّ قَوْلِهِ فِي تحريم ما أحله الله وتضييق ما وسعه وحظر ما أطلق وقد عدد علينا نعمه وأحصى علينا مننه في قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[النحل:14] وَقَالَ -صلى الله عليه وسلم- فِي اَلْبَحْرِ (هُوَ اَلطَّهُورُ مَاؤُهُ اَلْحِلُّ مَيْتَتُهُ).

وَقَدْ عَلِمَ اَللَّهُ أَنَّ الجِرِّيَّ فِي اَلْبَحْرِ وَكَيْفَ لَا يَعْلَمُ وَهُوَ خَلَقَهُ، وَعَلِمَ رَسُولُ اَللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- أَنَّ الجِرِّيَّ فِي اَلْبَحْرِ، أَفْتَرَاهُمَا أَعْيَاهُمَا أَنْ يُسْتَثْنِيَا لِتَحْرِيمِ الجِرِّيِّ.

وَلَقَدْ جعل نَحْرَ اَلْجَزُورِ مِنْ أَعْظَمِ مَا تُقُرِّبَ بِهِ إِلَيْهِ وَابْتُغِيَ بِهِ اَلْفَوْزُ لَدَيْهِ، فَقَالَ -عز وجل- ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اَللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ [الحج: 36] وَجَعَلَ جَزَاءَ مَنْ انْتَهَكَ حُجَّهُ بِأَعْظَمِ اَلْمَحَارِمِ وَهُوَ اَلْوَطْءُ أَنْ يَنْحَرَ اَلْبُدْنَ.

وقال إسرائيل بن أبي إسحاق: حملت جريًا إلى منزل يزيد بن علي -رضي الله عنه- ثُمَّ لَقِيتُهُ مِنَ اَلْغَدِ، فَقَالَ لي: لَقَدْ أَعْجَبَنِي ذَلِكَ اَلسَّمَكُ، وَلَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ قَوْمًا يُحَرِّمُونَهُ وَيَدَّعُونَ تَحْرِيمَهُ عَلَيْنَا، أَلَا فَمَنْ قَالَ ذَلِكَ أَوْ فَعَلَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اَللَّهِ وَلَعْنَةُ اَللَّاعِنِينَ

وَقَالَ اَلْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: قُلْتُ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ -رضي الله عنه- يَا اِبْنَ رَسُولِ اَللَّهِ، كَيْفَ رَأْيُكَ فِي الجِرِّيِّ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَطَعَامٌ يُعْجِبُنِي، وَلَقَلَّ مَا أَتَى عَلَيَّ وَقْتٌ يَفُوتُنِي.

وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: خَرَجَ عَلَيْنَا اَلْأَعْمَشُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: أَكَلْتُ اَلْيَوْمَ طَعَامًا طَيِّبًا عَرَفَ اَلشَّيْطَانُ طِيبَتَهُ فَحَرَّمَهُ عَلَى اَلنَّوْكِيِّ، قَالَ قُلْتُ: مَا هُوَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَكَلْتُ قُرَيْصَ جِرِّيٍّ.

[الشرح]

هذه الآثار عن هؤلاء السلف -رحمهم الله تعالى-كلها تُبين ما ذكرنا في السابق من أنه جاء بهذه المسألة وهي مسألة التحريم والتحليل لأجل هذا الشيء وهو مسألة الروافض في تحريم هذا النوع من السمك، واستدل على بطلان قولهم بالأدلة من كتاب الله - تبارك وتعالى- وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم- في هذا خاصة وأثبت مشابهتهم لليهود حيث حرموا ما أحل الله لهم وادعوا أن هذا مما هو سابق في دينهم فتحداهم الله بقوله: ﴿ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران/ 93] فهؤلاء شابهوهم وادعوا أنه محرم ونسبوه إلى آل البيت؛ فلما ساق الأدلة على تحريم التحليل لما حرم الله، أو التحريم لما أحل الله من الكتاب والسنة، ثم اتبعه بما ورد في البحر خاصة من سمكه وهذا نوع منه؛ بعد ذلك جاء بالآثار التي وردت عن السلف في هذا الشيء أو في هذا النوع من السمك خاصة وهو بالعراق؛ كان موجودًا بالعراق؛ وهؤلاء أكثرهم بالعراق وهو موجود في النهر في دجلة والفرات، فجاء بهذه الأخبار عنهم وبين أن آل البيت يُحبونه؛ ولعنوا من كذب عليهم فيه، فأولئك أسندوه إلى التوراة فكذبهم الله، وهؤلاء أسندوه إلى آل البيت فكذبهم آل البيت ولعنوهم.

فهذا فيه بيان حال هؤلاء المنحرفين وهم الروافض؛ ويستهينون بالكبائر ويعظمون تحريم ما أحل الله ويجعلونه من العظائم عند الناس - نسأل الله العافية والسلامة-.

فهذه الآثار كلها التي ساقها المصنف -رحمه الله- ساقها ليشرح السبب الذي لأجله أورد هذا

المقطع من الكلام في كتابه، ولعلنا نقف عند هذا ونستكمل -إن شاء الله- الكلام على المتعة يوم غدٍ والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه بإحسان.

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط

miraath.net

وجزاكم الله خيرا.